

مادة ٢ - على وزيرى الحربى والبحرى والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عايدى فى ١٦ شبان سنة ١٣٧٢ (٣٠ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد وزير الحربى والبحرى رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٣

بتعديل توزيع الاعتماد الإضافى المقترح بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعلى توزيع الاعتماد الإضافى المقترح بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٣ فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٣ قسم ١٦ (وزارة الحربى والبحرى) باب ٣ (أعمال جديدة) وقدره ٣٢٠,٠٠٠ ج (ثلاثمائة وعشرون ألف جنيه) بجعله ٢٥١,٠٠٠ ج فى فرع ٣ (القوات الجوية) و ٦٩,٠٠٠ ج فى فرع ٩ (مصانع الطائرات).

مادة ٢ - على وزيرى الحربى والبحرى والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عايدى فى ١٦ شبان سنة ١٣٧٢ (٣٠ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربى والبحرى رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمري

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عايدى فى ١٦ شبان سنة ١٣٧٢ (٣٠ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المعارف العمومية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
إسماعيل محمود القباني عبد الجليل إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٣

بمعاملة ضباط خفر السواحل وحرس المصايد والجمارك بأحكام
المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية
والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٥ وبالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٩ و ٦١ لسنة ١٩٥٠ وبالمرسوم بقانون رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٢

وعلى ما ارتأه مجلس النولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ووزير الحربى والبحرى
وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تسرى على ضباط مصلحة خفر السواحل وضباط حرس
المصايد والجمارك أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ المشار اليه.

ويستبرر جميعا كل ما تم من حالات الانتفاع بأحكام ذلك المرسوم
بقانون طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٠